

المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر: دراسة بين النص والواقع

The Légal System of the Right to Political Representations of Women in Algérie: A Study Between the Text and Reality

دريسي عبد الله

طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،
ABDOU-DRICIdroit@outlook.com

تاريخ الاستلام: 2019/06/14 تاريخ القبول: 2019/09/10 تاريخ النشر: 2019/09/28

ملخص:

سعت الجزائر من خلال دساتيرها المتوالية لتكريس حقوق المرأة السياسية، وخاصة منها مشاركتها في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة سواء على المستوى الوطني أو على مستوى المجالس المنتخبة المحلية، وكان ذلك بداية من دستور 1989 الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية وألزم الأحزاب السياسية بضرورة مشاركتهم المرأة في ذلك.

غير أن الظروف التي مرت بها الجزائر عرفت نوعا من الركود في دور المرأة في ممارسة حقوقها السياسية وتمثيلها في المجالس المنتخبة على المستويين الوطني والمحلي، هذا ما دفع بالمشروع الجزائري لتعديل قانونه الانتخابي وقانون الأحزاب السياسية الذي ألزم من خلاله الأحزاب بضرورة تمثيل المرأة وذلك من خلال نظام الكوتا حتى يتسنى للمرأة ممارسة حقوقها في إيصال صوتها ومشاركة الرجل في صنع القرار السياسي.

كلمات مفتاحية: المرأة؛ قانون الانتخابات؛ قانون الأحزاب السياسية؛ نظام الكوتا؛ التمثيل السياسي.

Abstract:

Through its successive constitutions, Algeria has endeavoured to enshrine women's political rights, especially their participation in political representation

on elected councils, both at the national level and at the level of local elected councils, beginning with the 1989 Constitution, which enshrined the principle of multiparty politics and obliged the parties the need for women to participate in that.

However, Algeria's circumstances have defined a stagnation in the role of women in the exercise of their political rights and their representation in elected councils at the national and local levels, which prompted the Algerian legislature to amend its electoral law and the political parties act, through which the parties were obliged to Women's representation through the quota system so that women can exercise their rights to communicate their voice and men's participation in political decision-making.

Keywords: Women; Electoral Law; Political Parties Act; Quota System; Political Representation.

المؤلف المرسل: دريسي عبد الله، الإيميل: ABDOU-DRICIdroit@outlook.com

مقدمة:

إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بما فيها الحقوق السياسية خاصة منها حق الترشح، تعاقبت عليه معظم الدساتير الجزائرية والعديد من القوانين بعد الاستقلال، ولعل أبرز هذه القوانين نجد قانون الانتخابات وقانون تشكيل الأحزاب السياسية باعتبارهما أبرز قانونين ينظمان العمل السياسي للمرأة في الجزائر.

كما باشر رئيس الجمهورية جملة من الإجراءات التحفيزية بغية الرفع من مكانة المرأة في المجالس المنتخبة حيث توجت هذه الجهود بتعديل دستوري لسنة 2008، أدرجت فيه مادة تقضي بسعي الدولة لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة، غير أن الواقع العملي يبين غير.

والإشكالية التي نحن في صد مناقشتها هي: ما مدى التطابق بين حق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر في نصوص القوانين والواقع العملي؟.

ولهذا سنتطرق في ورقتنا البحثية إلى تطور الدور السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نصوص القوانين ولعل أهم الدساتير الجزائرية المتعاقبة ونصي قوانين الانتخابات وتشكيل الأحزاب السياسية، لننتقل بعد ذلك إلى البحث في نسب تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة سواء الوطنية منها أو المحلية، وفي محاولة منا لتعداد أهم أسباب المؤثرة في دور المرأة السياسي في الجزائر ومحاولة تقديم بعض الاقتراحات لتجاوز هذه العقبات.

المبحث الأول: تطور دور المرأة السياسي من خلال نصوص القوانين

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تطور دور المرأة الجزائرية في مجال التمثيل السياسي من خلال الدساتير المتعاقبة بداية من دستور 1963 إلى غاية دستور 2016 لننتقل بعدها إلى مناقشة تطور هذا الدور من خلال القوانين العضوية الخاصة بقانون الانتخابات وتشكيل الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: تطور دور التمثيل السياسي للمرأة من خلال الدساتير الجزائرية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تطور دور التمثيل السياسي للمرأة في ظل دساتير الأحادية الحزبية كفرع أول لنرى بعد ذلك هذا التطور في ظل دساتير التعددية الحزبية كفرع ثاني لننتقل إلى هذا التطور في ظل الدستور الحالي كفرع ثالث.

أولاً- تطور دور التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل الدساتير الأحادية الحزبية:

سنتطرق إلى دستور 1963 ودستور 1976 باعتبارهما يمثلان فترة الأحادية الحزبية التي مرت بها الجزائر لنرى خلال هذه الفترة دور المرأة الجزائرية في التمثيل السياسي من خلال نصوص الدستور.

1- في ظل دستور 1963:

باستقراءنا نص المادة 13 من دستور 1963 والتي تنص: "لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره الحق في التصويت"¹، فالملاحظ على هذا الدستور أنه استبدل مصطلح الحقوق السياسية الواردة في الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان بمصطلح وارد في نص المادة 13 وهو الحق في التصويت دون تمييز بين الجنسين وربطها بشرط واحد وهو شرط السن، غير أنه ما يعاب على نص هذه المادة أنها حصرت جميع الحقوق السياسية سواء للمرأة أو الرجل في حق التصويت وأهمل باقي الحقوق السياسية.

وبهذا يمكن القول أن فكرة ترقية الحقوق السياسية للمرأة ومن بينها حق الترشح لم تكن من ضمن أولويات الحكم وكانت هذه الفكرة متبلورة وناقصة.²

2- في ظل دستور 1976:

إن ديباجة دستور 1976 لم توجب أي إشارة للحقوق السياسية للمرأة على عكس الدستور الذي سبقه، بل دعت ديباجته إلى تبني الفلسفة الاشتراكية وفكرة المشاركة الجماهيرية، إلا أنه بالعودة إلى نص المادة 58 منه التي تنص: "كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخبا وقابلا للانتخاب عليه"، ونجد أن هذه المادة استعملت مصطلح "مواطن" الذي يفهم منه رجلا كان أو امرأة، وبالتالي فإن حق الترشح ينطوي على كل ما تتوفر فيه الشروط القانونية.³

إلا أن هذا الدستور بالرغم من المواد التي تضمنها، إلا أنه يبقى يحتوي على نصوص جامدة لأن المرأة لم تسجل في وقته مشاركة فعالة في الحياة السياسية.⁴

ثانيا- التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل دساتير التعددية الحزبية:

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تطور الدور السياسي للمرأة في ظل دستور 1989 ودستور 1996.

1- في ظل دستور 1989:

بالعودة للمادة 47 من دستور 1989 التي نستشف منها أن لكل مواطن سواء كان امرأة أو رجلا دون تمييز مع ضرورة توفر الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب ومع تبني التعددية الحزبية، لم يعد تقديم المترشحين يتم عن طريق الحزب الواحد بل كل الأحزاب تقدم مرشحين وفقا لقانون الانتخاب⁵، والملاحظ أن المستحث في دستور 1989 هو إعطاء المواطنين حق إنشاء الأحزاب السياسية وهذا لم يكن متاحا في دستور 1963 ودستور 1976، وكما أن هذا الدستور جعل حق الترشح حرا وجعل التساوي بين الجنسين في تقلد المناصب العامة في الدولة.⁶

2- في ظل دستور 1996:

لقد خصص الدستور الأخير الصادر في 28 نوفمبر 1996 خاصة الفصل الرابع منه لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، وهو ما يعكس تجسيد إيمان الشعب بتلك الحقوق سواء كانت فردية أو جماعية.⁷

منح الدستور الجزائري للمرأة حقوق متساوية مع الرجل في حق الترشح بدون تمييز بين الجنسين وهو ما أشارت إليه المادة 50 منه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط الشكلية والقانونية أن ينتخب أو ينتخب"⁸، وهذه المادة فتحت المجال أمام المرأة للمشاركة في الحياة السياسية من خلال الترشح للانتخابات والدخول في المجالس النيابية.⁹

وبمبادرة من رئيس الجمهورية الذي أعلن في 29 أكتوبر 2008 تعديل الدستور تعديلا جزئيا ومحددا، وكانت من العوامل الدافعة إلى هذا التعديل أنه هناك معطيات وطنية

ودولية أصبحت تشكل ضرورة ملحة لترقية حقوق المرأة السياسية وذلك بواسطة آلية دسترة هذه الحقوق، وما يدل على ذلك هو إثراء قضية ترقية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، وأن لهذه الحركة الدستورية اعترافا لدور المرأة الجزائرية في كافة المجالات خاصة منها المجال السياسي.¹⁰

نلاحظ أن المراجعة الدستورية حسب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور¹¹، قد مست المادة 31 من الدستور المتعلق يهدف المؤسسات بتحقيق المساواة بين المواطنين، إذ أضافت المادة 31 مكرر والتي تسعى الدولة من خلالها إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة والتي تنص: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، فمن مضمون هذه المادة نستنتج أنها تكرر الحقوق السياسية للمرأة بصفة منفصلة عن الحقوق الثقافية والاجتماعية المذكورة في دستور 1976¹²، فقد كان من مقاصد هذه المادة هو تمكين المرأة من ممارسة هذه العهدة المحلية وتسيير المجالس المنتخبة، من خلال فرضها وإدماجها على قوائم المترشحين سواء المقدمة من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة.¹³

إلا أنه بتفحص العبارة التي جاءت بها هذه المادة: "تعمل الدولة..." لم تظهر فيها صفة الإلزام، فمن هذا المنحى يظهر أن الاعتماد على المادة 31 مكرر إنكارا للمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية الأخرى وعدم تجسيد فكرة المواطنين بين الجنسين، ومن هنا نصل أن المؤسس الدستوري قد ضيق من مجال الحقوق السياسية للمرأة وحددها.¹⁴

ثالثا- التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل التعديل الدستوري الحالي:

بعد التعديل الدستوري الذي عرفته الجزائر سنة 2008 والذي أقر من خلاله نظام الكوتا الذي يفرض بتخصيص 30% من القوائم الانتخابية. بادر رئيس الجمهورية بتعديل

المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر:

دراسة بين النص والواقع

آخر لسنة 2016 وتضمنت هذه المبادرة الإعلان عن إجراء حركة دستورية جزئية ومحدودة، حيث زاد هذا التعديل قوة إضافية للتعديلات السابقة من خلال مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة وذلك بتخصيص نسبة 50% من المترشحين لكلا الجنسين في القائمة، وبالخصوص ما يشمله من إرادة جادة في الموافقة على اقتحام المرأة مراكز القرار والوصول إلى أعلى المناصب وأي مخالفة لهذه أحكام من طرف الأحزاب السياسية يؤدي إلى رفض القائمة.¹⁵

ويتجلى هذا في المادة 36 من الدستور، والتي تنص: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجع الدولة ترقية المرأة لتولي المسؤوليات في المؤسسات".

ومن هذه المادة نرى بأن تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، من خلال إقرار الدولة ترقية حق المرأة في تولى المسؤوليات، وكأنها تكملة لمجموعة من المواد التي خصصت للمرأة الجزائرية بعد المادتين 29 و31 من الدستور، وقد جاءت هذه المادة لدسترة حق التناصف بين الجنسين.¹⁶

المطلب الثاني: التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل القوانين العضوية

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم قانونين يبرزان تطور التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة ألا وهما قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية.

أولاً- تطور حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وفقاً لقانون الانتخابات رقم

:01/12

لقد عرفت الجزائر العديد من القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، اعتباراً من أول قانون للانتخابات الصادر في 1980/10/25، ثم قانون الانتخابات 13/89 المؤرخ في 07/08/1989¹⁷، ثم القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 07/97 المؤرخ في 07

مارس 1997، وقد اعترفت مختلف هذه القوانين بالمساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية وحق التصويت والترشح.¹⁸

ومع أن كل هذه القوانين الانتخابية سوت بين الرجل والمرأة، لكن مكانة المرأة الجزائرية في الانتخابات كمرشحة بقيت ضعيفة، ولاستدراك الوضع جاء القانون العضوي 03/12 ليوسع من حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، فلا يمكن تفعيل نظام الكوتا إلا بمساندة القانون العضوي للانتخابات 01/12.¹⁹

فبالعودة إلى نص المادة 90 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي أوردت مجموعة من الشروط المطلوبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني²⁰، والتي تنص: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها..."²¹

فالملاحظ من نص المادة 90 أنها استعملت عبارة المترشح وهو مصطلح عام يخاطب الرجل والمرأة على حد سواء، كما يحيل النص إلى المادة 3 من ذات القانون والتي تشترط في الناخب شرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، كما استعمل المشرع في هذه المادة عبارة الناخب عند إشارته لشروط حيث نصت المادة على: "يعد ناخبا كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر 18 سنة..."، فإن هذه المادة تؤكد على مبدأ المساواة في ممارسة حق الترشح للمرأة والرجل.

أما فيما يتعلق بأسلوب تقديم الترشيحات بالنسبة للمرأة يعد عائقا من الناحية الواقعية وذلك لأن الترشح إما أن يكون ضمن قائمة حزب أو عدة أحزاب أو تقوم بذلك ضمن قائمة حرة²²، وهذا ما نصت عليه المادة 92 من القانون، التي تنص: "تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما كقائمة مترشحين أحرار..."

وهذا ما يشكل عراقيل من خلال إما لأن اختار المرأة للترشح ضمن قيادات الحزب قد يكون وفقا لمعايير تنقصها الشفافية أو المنطقية، إضافة إلى ضعف مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية، أما بالنسبة للقوائم الحرة فهو يتطلب جهدا كبيرا حتى تحوز المرأة على الثقة، وذلك بالنظر إلى الفقرة الثانية من نص المادة 92 من قانون الانتخابات التي تنص: "عندما تقدم القائمة الخاصة بالمرشحين الأحرار يجب دعمها على الأقل ب 400 أربعمائة توقيع من ناحيتي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله..."²³، وهذا الأمر يرتب صعوبة الحصول على مجموع هذه التوقيعات لصالح المرأة.²⁴

ثانيا- تطور تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في ظل القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية:

لقد ساهم دستور 1989 في ظهور الأحزاب السياسية، فشكل القانون 11/98 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي مرجعا لهذا من خلال المواد 5 و6، كما يعتبر هذا القانون ثمرة الانفتاح الديمقراطي والتعددية الحزبية والتي بدأت تأخذ هذا التطور ابتداء من دستور 1996 لأن هذا الأخير مكن الأحزاب السياسية من أن يكون لها قانونا عضويا فيما بعد.²⁵

أما عن الحقوق السياسية للمرأة يأتي من كون القانون العضوي للأحزاب السياسية تم تعديله مرة أخرى بموجب القانون العضوي 04/12²⁶، وهذا الأخير بدوره لم يميز بين الرجل والمرأة في تأسيس الحزب وسعى لترقية المرأة داخل الحزب والمجتمع.²⁷ ومن خلال مقتضيات القانون الجديد الخاص بالأحزاب السياسية نص على إلزامية وجود نسبة ممثلة من النساء على كل المستويات، وهو آلية جديدة من أجل القضاء على اللامساواة الواقعية بين الرجل والمرأة، بخصوص ممارسة هذه الحرية السياسية في تكوين الحزب السياسي.²⁸

ويظهر هذا الاهتمام المتزايد بالحقوق السياسية للمرأة من خلال عدة نصوص منها نص المادة 10 من القانون 04/12، التي أشارت إلى إمكانية انخراط المرأة في أي حزب سياسي: "يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغوا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت..."²⁹، كما نصت المادة 17 من نفس القانون على الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي ولقد تضمنت آخر فقرة من هذه المادة وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين حتى لا تنحصر في يد الرجال فقط³⁰، وذلك بقولها: "يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء".

أما بالنسبة للهيئات القيادية فباستقراء نص المادة 41 من القانون العضوي رقم 04/12 فإنها تلزم وجوبا على وجود نسبة من النساء ضمن الهيئات القيادية للحزب السياسي³¹، كما أدرج المشرع مجموعة من الضمانات لتفعيل نظام الحصة النسائية وترقية دور المرأة في المجالس المنتخبة، بحيث ترفض كل قائمة كجزء لعدم احترام نظام الحصة وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون 04/12، والتي تنص: "ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي..."³². أما عن الدعم المقدم للأحزاب السياسية من قبل الدولة فإنه مرتبط بعدد انتخابات الحزب في المجالس وهذا ما نص عليه المادتين 52 و58 من القانون العضوي 04/12.³³

ومن خلال ما سبق نرى بأن الدساتير الجزائرية والقوانين العضوية قد كفلت تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال عدة إجراءات أهمها المناصفة في تمثيل الأحزاب وربط التمويلات بعدد الانتخابات في المجالس، إلا أن ذلك يبقى ظاهريا أو قانونيا فماذا عن الواقع العملي؟.

المبحث الثاني: واقع التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر:

دراسة بين النص والواقع

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تبيان نسب مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة سواء الوطنية أو المحلية منها، لنعدد أهم أسباب هذا التمثيل الضعيف ونقترح بعض الحلول لتدارك هذا الضعف.

المطلب الأول: نسب التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

حتى نتمكن من تقدير عدد المشاركات التي حضت بها المرأة في المجالس المنتخبة لا بد علينا أن نتطرق إلى أهم مجلسين وطنيين ألا وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لنتحول بعدها إلى المجالس المحلية والمتمثلة في المجلس الشعبي الولائي والبلدي.

أولاً- دراسة تطور تمثيل المرأة في البرلمان:

سنتطرق إلى تمثيل المرأة في البرلمان بغرفتيه لنرى واقع مشاركتها في صنع القرار والمساهمة فيه ويكون ذلك كما يلي:

1- تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني:

لا تختلف المرأة الجزائرية كثيراً عن المرأة العربية، فقد كانت ممارستها لحق التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة قد تعرضت إلى المد والجزر³⁴، حيث دخلت المرأة الجزائرية للبرلمان مباشرة بعد الاستقلال حيث بلغت في البداية 10 نائبات من أصل 197 رجلاً منتخبا وذلك في أول مجلس تأسيسي ليتراجع العدد في المجلس الوطني لسنة 1964 إلى 2 من 127 رجلاً منتخبا³⁵، ليقفز في العهدة البرلمانية 1977 إلى 1982 إلى 10 نساء ولا يلبث أن يعاود الانخفاض إلى 5 نائبات في العهدة البرلمانية لفترة 1982 إلى غاية 1987، أما التمثيل النسوي في المجلس الرابع لسنة 1991 فلا توجد أي امرأة.

أما التمثيل النسوي في المجلس الاستشاري الوطني الانتقالي (1994-1997) فقد بلغ عددهن 12 نائبة من مجموع 192³⁶، ولقد كانت المرأة الجزائرية حاضرة في المؤسسات البرلمانية في سنة 1997، حيث بلغ عدد النواب 178 نائبا وشكلت المرأة الحضور بلغ

17 امرأة، أما في انتخابات 2002 فنجد أن عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني هو 12 مقعد بالرغم من أن عدد المقاعد تضاعف ليصل 380 مقعد، ولقد سجلنا زيادة في مجلس سنة 2007 إذ وصل عدد النساء إلى 34 امرأة أي ضعف ما كانت عليه في 2002، أما عن فترة 2012 فقد عرفت قفزت نوعية من حيث العدد حيث بلغت 146 امرأة من مجموع 462 نائب، أما في البرلمان الحالي فقد عرف تراجعاً طفيفاً في التمثيل النسوي حيث بلغ عددهن 120 نائبة من أصل 462 نائب³⁷، والجدول رقم (01) يلخص ذلك.³⁸

2- تمثيل المرأة الجزائرية في مجلس الأمة:

باعتبار مجلس الأمة هو الهيئة البرلمانية الثانية التي أقرتها مراجعة الدستور لسنة 1996 ويتكون من 136 عضواً، ينتخب 98 من بينهم عبر التصويت غير المباشر بالأغلبية من قبل المنتخبين المحليين، ويعين رئيس الجمهورية 48 عضواً المنتخبين³⁹، والجدول رقم (02) يلخص تمثيل المرأة الجزائرية في مجلس الأمة.

ثانياً - دراسة تطور تمثيل المرأة في المجالس المحلية:

لقد عرف تمثيل المرأة في المجالس المحلية بضعفه وتدني نسب تواجد المرأة داخل المجالس المنتخبة منذ الاستقلال⁴⁰، لأننا نلاحظ أن وزن المرأة على مستوى المجالس المحلية كمنتخبة لا يوازيها كمرشحة⁴¹، والجدول رقم (03) يبين نسب تمثيل النساء في المجالس المحلية.⁴²

خلاصة القول أن تمثيل المرأة في المجالس المحلية قد اتسم بالضعف خلال هذه الفترة وذلك يعود إلى ضعف الاهتمام الذي تبديه الأحزاب السياسية بمسألة إدماج المرأة في المجالس المحلية وكذا يعود إلى عدم تبني نظام الكوتا خلال هذه المراحل.

المطلب الثاني: تقييم المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر:

دراسة بين النص والواقع

إن الحقوق والحريات التي أقرتها النظم الدستورية في عموم دول العالم المعاصر، والمواثيق الدولية والاتفاقيات التي تقرر لكافة الأفراد والنساء ورجالا سواءا بسواء، وتعد أهم هذه الحقوق والحريات العامة الحقوق السياسية كونها تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية.⁴³

لذلك سنتطرق لتطور هذا الحق بالنسبة للمرأة الجزائرية قبل وبع تطبيق نظام الكوتا لنرى كيف أن نسب تمثيل المرأة في هذه المجالس في تزايد مستمر.

أولاً- المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة قبل تطبيق نظام الكوتا:

دخلت المرأة الجزائرية إلى البرلمان عقب الاستقلال سنة 1962 في هيئة تشريعية والمسماة آنذاك بالمجلس التأسيسي⁴⁴، بحيث بلغ عدد النساء 10 نائبات من أصل 197 رجل بنسبة 5,57 % وذلك في العهدة البرلمانية 1977 إلى 1982، لينخفض عدد النائبات إلى خمسة فقط في العهدة البرلمانية في 1982-1987⁴⁵، لتصبح لا شيء في المجلس الرابع سنة 1991، وذلك من جراء مرحلة جديدة مرت بها الجزائر والتي تتبعتها حركة العنف التي أدت إلى توقيف المسار الانتخابي، ليعود ارتفاع طفيف في عدد النساء النائبات خلال السنوات 1996 حيث وصل العدد إلى 12 نائبة وفي حين وصل عدد المقاعد في انتخابات سنة 2002 إلى 27 مقعداً من بين 389 مقعد في حين ترشحت لخوض الانتخابات في هذه الفترة ما يقارب 964 امرأة، أما في سنة 2007 فلم تأت جديد في الانتخابات التشريعية من طرف المرأة الجزائرية في التمثيل البرلماني، فلم تترشح إلا 1018 امرأة من بين 1225 على المستوى الوطني وفيما يخص نسبة تمثيل المرأة في مجلس الأمة فأعلى نسبة كانت سنة 1997 وقدرت ب 5,55%.⁴⁶

أما على مستوى المجالس المحلية: بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية فقد سجلت الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1967 إلى غاية 1969 مشاركة معتبرة للنساء في الترشح

للمجالس المنتخبة بحيث بلغ عدد النساء المرشحات سنة 1967، 20 امرأة⁴⁷، في حين قد ارتفع عدد المترشحات للمجالس الشعبية البلدية ثلاث مرات خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى غاية 2002، بينما تضاعف عدد المنتخبات مرتين في نفس الفترة.⁴⁸

وفيما يخص المجالس الشعبية الولائية، فبمجرد إنشاء المجالس المنتخبة عرفت المرأة حضورا لا بأس به في المجالس المنتخبة، حيث بلغت نسبة مشاركتها في المجالس الشعبية الولائية سنة 1969 حوالي 45 امرأة⁴⁹، ولقد ارتفع عدد المترشحات في الفترة ما بين 1997 و 2002 ثلاث مرات، وبالتالي نسجل نفس الملاحظة بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية.⁵⁰

أما بالنسبة لسنة 2007 فقد ارتفعت نسبة المنتخبات على مستوى المجالس الشعبية الولائية في حين تراجعت نسبة المنتخبات على مستوى المجالس الشعبية البلدية مقارنة بسنة 2002⁵¹، وبالرغم من الجهود المبذولة لجذب النساء نحو المشاركة في المجالس المنتخبة غير أنه غير مهم وهذا راجع إلى الأعراف والتقاليد، وإلى المجتمع كذلك.

ثانيا - المكانة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بعد تطبيق نظام الكوتا:

صادق البرلمان على مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بعد جدل كبير بين مؤيد لسياسة "الحصص أو الكوتا" ومعارض لها مما أدى هذا الأمر إلى حد اعتبار البعض فرض نسب معينة لتمثيل النساء في القوائم الانتخابية بالإجراء غير الدستوري.⁵²

استقر المشرع الجزائري على الأخذ بالنظام الإجمالي للحصص (الكوتا) ضمن قوائم المرشحين وضمن القوائم المتنافسة عليها من كل قائمة باعتبار أن نظام الكوتا هو من أكثر الأنظمة انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.⁵³

وعليه أظهرت الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ارتفاع نسبة المشاركات في البرلمان الجزائري إلى 31.60 % وارتفع عدد النساء في البرلمان الجزائري بعد ذلك

المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر:

دراسة بين النص والواقع

إلى 146 امرأة من أصل 462 مقعداً، في حين عرفت نوعاً من التراجع في هذه النسب في الانتخابات الأخيرة لسنة 2017 فبلغ عدد النائبات 120 نائبة أي قرابة 26 %، ويعود هذا التطور إلى التعديل الدستوري لسنة 2008، فقد أقر الدستور من خلال المادة 31 مكرر توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، بهدف ترسيخ دولة القانون والمساواة بين كل المواطنين في الحقوق والواجبات.⁵⁴

ولقد سمح القانون العضوي 12-03⁵⁵ الذي طبق أول مرة في الانتخابات التشريعية في 10 ماي 2012، بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مما أدى إلى تسجيل زيادة معتبرة في نسبة تمثيلها في هذه المجالس، وهذا ما تعكسه المعطيات التالية:

- مجلس الأمة 10 نساء.

- المجلس الشعبي الوطني سنة 2012 كان العدد 146 أما الآن فهو 120.

- المجالس الشعبية البلدية: نسبة تواجد المرأة بعد انتخابات 29 نوفمبر 2012:

المرشحات: 24891، المنتخبات: 4105، النسبة: 16,49%

- المجالس الشعبية الولائية: المرشحات: 2004، المنتخبات: 592، النسبة

29,54%، وخير مثال على ارتفاع وزيادة نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة

المحلية هو ارتفاع تمثيل المرأة في المجالس المحلية لولاية بجاية من امرأتين خلال الفترة

من 2007 إلى غاية 2012 ليصل إلى 99 امرأة من 839 عضواً بالنسبة لكل من

المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية وذلك بنسبة 11,79% منذ 29 نوفمبر

الماضي.⁵⁶

ثالثاً: بعض الحلول المقترحة لتفعيل دور المرأة في المجالس المنتخبة:

من خلال ما تطرقنا إليه من سلبيات ومشاكل تواجه دور المرأة في المجالس المنتخبة

بإمكاننا أن نقترح بعض الحلول عليها تكون سبباً في تدارك ضعف تمثيل المرأة في هذه

المجالس ومن بينها:

- إن تواجد المرأة في المجالس المنتخبة يجب أن يضبط وفق شروط ومقاييس التي تؤدي تفعيل دورها داخل المجالس المنتخبة كاشتراط الكفاءة.
- إدراج نظام الكوتا في عضوية مجلس الأمة وذلك من أجل تعزيز مشاركة المرأة فيه.
- تكثيف وإصلاح المنظومات القانونية وفي مقدمتها القانون الأساسي وهو الدستور والذي ينص على المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات بحكم المواطنة، ودعم الدستور بنصوص تطبيقية لا تقبل التأويل.
- التوجه نحو المرأة نفسها لتشجيعها للمشاركة في الحياة السياسية وخوض منافسات انتخابية للحصول على مقاعد البرلمان والمجالس المحلية.
- تكريس مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في سوق العمل، وذلك بغية تجسيد المبدأ الدستوري في المساواة بين الرجل والمرأة.
- تفعيل النصوص القانونية المكرسة لمبدأ المناصفة.

الجدول:

الجدول 1: نسبة حضور النساء في المجلس الشعبي الوطني 1997-2012

التشريعات	مجموع النواب	عدد النساء	نسبة النساء
م. ش. و: لسنة 1997	178	12	6,70 %
م. ش. و: لسنة 2002	380	12	3,15 %
م. ش. و: لسنة 2007	389	24	6,42 %
م. ش. و: لسنة 2012	462	146	32 %
م. ش. و: لسنة 2017	462	120	26 %

المصدر: فاطمة الزهراء ساي، "تمثيل النساء في البرلمان الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر، مارس 2009، ص. 130.

المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر:
دراسة بين النص والواقع

الجدول 2: تمثيل المرأة الجزائرية في مجلس الأمة 1997-2008

الاقتراع	النساء المنتخبات	تاريخ التعيين	النساء الأعضاء المعينين	المجموع	النسبة المئوية
1997	3	1998	05	08	5,55%
2000	2	2001	05	07	4,86%
2003	-	2004	04	04	2,77%
2006	-	2007	04	04	2,77%
2008	-	2008	01	05	3,47%

المصدر: فاطمة الزهراء ساي، مرجع سابق، ص. 132.

الجدول 3: عدد النساء بالمجالس المحلية في الجزائر

السنة	عدد النساء في المجالس البلدية	عدد النساء في المجالس الولائية
1967	60	-
1969	62	45
1997	75	62
2002	147	113
2007	103	129

المصدر: فاطمة الزهراء ساي، مرجع سابق، ص. 134.

خاتمة:

لقد أصبح الاهتمام بالمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية موضوعا عالميا، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية خاصة بعد أن وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة.

كما أن نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية مرتبط بتفتح المجتمع وتقبله لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين خاصة في مجال الحياة السياسية وعلى مستوى المجالس المنتخبة ولذلك سعى المشرع الجزائري إلى تكريس هذا الحق من خلال نصوص دستورية تطورت بتطور العمل السياسي في الجزائر، غير أن ذلك لم يكن كافيا لتحفيز المرأة ودعمها في قيامها بدورها في الحياة السياسية وهذا ما أكدته النتائج المتدنية لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة قبل إدراج نظام الحصص - الكوتا- والذي دعي إلى المشاركة الفعلية والفعالة للمرأة في الحياة السياسية وأظهر نتائجه خاصة في الانتخابات التشريعية والمحلية المقامة بعد تعديل دستور 2008، ولكن يبقى كل ذلك غير كاف ما لم يقابل بإرادة سياسية وتحمس نسوي لدخول مثل هذه المجالس.

قائمة المراجع:

أولا- المؤلفات:

- 1- بوضياف عمار، قانون الأحزاب، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 2- جابي عبد الناصر، انتخابات الدولة والمجتمع، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2002.
- 3- شريط بثينة وآخرون، المرأة وقانون الأسرة والنظام الاقتصادي في الجزائر وتونس والمغرب، مطبعة بون، الرباط، المغرب، 2010.
- 4- فهمي خالد مصطفى، حقوق المرأة بين الاتفاقيات والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 5- معتوق فتحة، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، دون سنة نشر.

المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر:

دراسة بين النص والواقع

6- يحيوي أعر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

ثانيا - المقالات:

1- بوضياف عمار، "إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 29، أبريل 2012.

2- تيمسال رمضان، "ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر: إشكالات قانونية وديمقراطية"، مجلة معارف، العدد 13، ديسمبر 2012.

3- جباري عبد المجيد، "المراجعة الدستورية الجديدة 2008"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21.

4- ساي فاطمة الزهراء، "تمثيل النساء في البرلمان الجزائري"، الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر، مارس 2009.

5- مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، 2012.

ثالثا- الرسائل العلمية غير المنشورة (ماجستير أو دكتوراه):

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بودرهم فاطمة، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011.

2- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3- يوسفى فايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسير الجماعات الإقليمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

ب- مذكرات الماجستير:

- 1- بن يزة يوسف، التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية العالمية في العالم العربي: دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- 2- حريزي زكريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية: الجزائر نموذجا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- 3- طيبوني أميرة، الإطار القانوني لتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 4- غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.
- 5- محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

رابعا- المداخلات:

- 1- مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية وصفات علاجية لأزمات سياسية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة: حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 16 و17 ديسمبر 2012.

خامسا- النصوص القانونية:

أ- الدساتير الجزائرية:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر:

دراسة بين النص والواقع

- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. ج. عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/80 المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج. ر. ج. ج. عدد 03 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج. عدد الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- 4- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 28 يناير 2016، يتعلق بتعديل الدستور.

ب- القوانين العضوية:

- 1- القانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1989.
- 2- القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 14 جانفي ، 2012.
- 3- القانون 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر. ج. ج. عدد 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
- 4- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

سادسا - الجرائد اليومية:

- 1 - يومية الشعب، العدد 16974، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2016.

سابعا- مواقع الانترنت:

1- سميحة نعيمة، قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال إلى اليوم، أنظر الموقع:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid:303229

2- نسيم براهيم، الكوتا تقحم المرأة الجزائرية في ساحة السياسة بقوة القانون، أنظر الموقع:

<http://www.arabic.babelmed.net/agenda/60/754-2016-03-25-12-19-30.html>

3- من كلمة رئيس المجلس الشعبي الوطني، محمد العربي ولد خليفة، خلال فعاليات المؤتمر الدولي حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية وبدعم من منظمة الأمم المتحدة، إقامة الميثاق، 10-11 ديسمبر 2013، أنظر الموقع:

<http://wonews.net/ar/index-ph2act-post-8480>

الهوامش:

¹ - نص المادة 13 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

² - أميرة طيبوني، الإطار القانوني لتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص ص. 58-59.

³ - نص المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. ج. عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/80 المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج. ر. ج. ج. عدد 03 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980.

⁴ - سليمة مسراتي، "المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، 2012، ص. 192.

⁵ - نفس المرجع.

⁶ - لحسن غانم، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص. 66.

المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر:

دراسة بين النص والواقع

- ⁷ - خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص. 67.
- ⁸ - أمير يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص. 131.
- ⁹ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص. 131.
- ¹⁰ - عبد المجيد جبباري، "المراجعة الدستورية الجديدة 2008"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، ص. 182-183.
- ¹¹ - دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج.ر. ج. ج. عدد الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. ج. عدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- ¹² - أميرة طيبوني، مرجع سابق، ص. 64.
- ¹³ - فايزة يوسف، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسير الجماعات الإقليمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص. 68.
- ¹⁴ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 37.
- ¹⁵ - يومية الشعب، العدد 16974، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2016.
- ¹⁶ - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 28 يناير 2016، يتعلق بتعديل الدستور.
- ¹⁷ - لحسن غانم، مرجع سابق، ص. 78.
- ¹⁸ - عمار بوضياف، "إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 29، أبريل 2012، ص. 74.
- ¹⁹ - القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 14 جانفي 2012.
- ²⁰ - سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص. 196.
- ²¹ - القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.
- ²² - سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص. 197.

- 23- القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 24- سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص. 197.
- 25- القانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1989.
- 26- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
- 27- فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011، ص. 324.
- 28- سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص. 209.
- 29- المادة 10 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 30- سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص. 210.
- 31- عمار بوضياف، قانون الأحزاب، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 52.
- 32- سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص. 210.
- 33- أنظر المادتين 52 و58 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج. ر. ج. عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
- 34- زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية: الجزائر نموذجا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 116.
- 35- يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية العالمية في العالم العربي: دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص. 162.
- 36- أميرة طيبوني، مرجع سابق، ص. 85.
- 37- نعيمة سميحة، قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال إلى اليوم، أنظر الموقع:
- www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid:303229 Vu le : 13/09/2018 au 12h : 25.
- 38- معتوق فتيحة، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، دون سنة نشر، ص. 13.

المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر:

دراسة بين النص والواقع

- 39- عبد الناصر جابي، انتخابات الدولة والمجتمع، دار القصة للنشر، الجزائر، 2002، ص. 100.
- 40- بثينة شريط وآخرون، المرأة وقانون الأسرة والنظام الاقتصادي في الجزائر وتونس والمغرب، مطبعة بون، الرباط، المغرب، 2010، ص. 28.
- 41- أميرة طيبوني، مرجع سابق، ص. 102.
- 42- نعيمة سميحة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم، نماذج: الجزائر، تونس، المغرب، مرجع سابق، ص. 94.
- 43- تيمسال رمضان، "ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر: إشكالات قانونية وديمقراطية"، مجلة معارف، العدد 13، ديسمبر 2012، ص. 73.
- 44- مبروكة محرز، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 258.
- 45- عمار بوضياف، "إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مرجع سابق، ص. 07.
- 46- بن يزة يوسف، مرجع سابق، ص. 162.
- 47- فاطمة الزهراء ساي، "تمثيل النساء في البرلمان الجزائري"، الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر، مارس 2009، ص. 136، 137.
- 48- فتيحة معتوق، مرجع سابق، ص. 08.
- 49- فاطمة الزهراء ساي، مرجع سابق، ص. 137.
- 50- فتيحة معتوق، مرجع سابق، ص. 09.
- 51- مبروكة محرز، مرجع سابق، ص. 261.
- 52- فاطمة بودرهم، مرجع سابق، ص. 295.
- 53- نسيم براهيم، الكوتا تقحم المرأة الجزائرية في ساحة السياسة بقوة القانون، أنظر الموقع: <http://www.arabic.babelmed.net/agenda/60/754-2016-03-25-12-19-30.html> vu le : 13/09/2018. Au 15h :00.
- 54- من كلمة رئيس المجلس الشعبي الوطني، محمد العربي ولد خليفة، خلال فعاليات المؤتمر الدولي حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية وبدعم من منظمة الأمم المتحدة، إقامة الميثاق، الجزائر، 10 و 11 ديسمبر 2013، أنظر الموقع: <http://wonews.net/ar/index-ph2act-post-8480> vu le 10/09/2018 au 12h : 20.

⁵⁵- القانون 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر. ج. ج. عدد 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

⁵⁶- مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية وصفات علاجية لأزمات سياسية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة: حالة الجزائر، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، يومي 16 و 17 ديسمبر 2012.